قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ من ديسمبر سنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد ؛

وعلى النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصى المادتين (١٨) و(١٩) من النظام الأساسى للبنك المركزى الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه النصان الآتيان :

مادة ١٨ - "يشكل مجلس إدارة البنك برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

نائبى المحافظ .

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

ممثل لوزير المالية يرشحه الوزير .

أربعة أعضاء من ذوى الخبرة فى المسائل النقدية أو المالية أو المصرفية أو القانونية أو الاقتصادية ، يختارهم رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء متفرغين لعضوية المجلس واللجان المنبثقة عنه .

وفى حالة غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله أقدم النائبين ، فإذا غاب حل محله النائب الآخر .

ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد مكافآت أعضائه غير التنفيذيين وبدلات حضور جلساته قرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح المحافظ .

مادة ١٩ : يشترط فى كل من المحافظ ونائبيه وعضو مجلس إدارة البنك ما يأتى :

(أ) أن يكون مصريًا من أبوين مصريين .

(ب) أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية .

(جـ) أن يكون حسن السمعة ولم يصدر ضده حكم نهائى فى جناية أو فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة .

(د) أن لا تكون له مصالح تتعارض مع واجباته ، أو يكون من شأنها أن تؤثر فى حيدته فى المداولات واتخاذ القرار .

(هـ) أن يتمتع بخبرة واسعة فى الشئون الاقتصادية والمصرفية .

وفضلاً عن الشروط المتقدمة ، يشترط فى أعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة ، أن لا تكون لهم أو للجهات التى يعملون بها أية مصالح تتعارض مع واجباتهم أو مع مقتضيات الحيدة والاستقلال أو الحفاظ على سرية المعلومات التى يتصلون بها بحكم عضويتهم لمجلس إدارة البنوك التجارية أو شركات التمويل أو من العاملين بها ، أو ممن يقدمون لها خدمات مهنية أو استشارية" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٢/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٣٣٩ س ٢٠١٢ - ١٧٥٧